

الإجراءات الجزائية في مجال حوادث المرور (دراسة مقارنة بين التشريعات الفلسطينية والجزائرية)

Criminal procedures in the field of traffic accidents, a comparative study between Palestinian and Algerian legislation

إعداد الدكتورة/ عائشة عبد الحميد

دكتوراه علوم في القانون الدولي والعلاقات الدولية، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، الجزائر

Email: draicha614@gmail.com

الملخص:

لمواجهة ظاهرة جرائم المرور تسعى التشريعات في مختلف دول العالم نحو إرساء أنجع المدونات القانونية والتنظيمية التوجيهية، وقد انتهج المشرع الجزائري على غرار المشرع الفلسطيني خطة تعتمد أساسا على تعديل النصوص القانونية المتعلقة بحركة المرور على نحو يقلل من هذه الجرائم ويرفع مستوى السلامة المرورية.

حيث يظل أعوان الضبط القضائي، الأعين الساهرة التي تحمي الأشخاص والممتلكات، وإلى جانب هذه المهام، لديهم مهام أخرى في مجال حوادث المرور، عن طريق الحواجز الأمنية من طرف جهاز الشرطة لضمان حماية الأشخاص في مجال السلامة المرورية، عن طريق إجراءات رادعة وضابطة وأحيانا ذات طبيعة عقابية، مثل السحب الفوري لرخصة السياقة والغرامة المالية، وصولا إلى عقوبة السجن.

حيث تهدف الدراسة إلى تحديد الأجهزة المكلفة بالسهرة على تطبيق قانون المرور بين التشريعين الجزائري والفلسطيني، حيث أن كلاهما رصد لذلك أعوان ضبط وتحري مكلفين بفرض النظام والتصدي لكل هذه المخالفات.

الكلمات المفتاحية: قانون المرور؛ التشريع الجزائري؛ التشريع الفلسطيني؛ الإجراءات؛ الردع؛ السلامة المرورية.

Criminal procedures in the field of traffic accidents, a comparative study between Palestinian and Algerian legislation

Abstract:

In order to address the phenomenon of traffic crimes, legislation in various countries of the world seeks to establish the most effective legal and regulatory guidelines, and the Algerian legislator, like the Palestinian legislator, has adopted a plan based mainly on amending the legal texts on traffic in a way that reduces these crimes and raises the level of traffic safety.

In addition to these tasks, judicial officers, with watchful eyes protecting persons and property, continue to have other tasks in the area of traffic accidents, through security barriers by the police to ensure the protection of persons in the area of traffic safety, through deterrent, controlled and sometimes punitive measures, such as the immediate withdrawal of the driving licence and the fine, up to the prison sentence.

The study aims to identify the agencies charged with ensuring the application of the traffic law between the Algerian and Palestinian legislation, as both have monitored control and investigation officers charged with imposing order and addressing all these violations.

Keywords: Traffic Law; Algerian Legislation; Palestinian Legislation; Procedures; Deterrence; Traffic Safet

مقدمة:

من المبادئ المسلم بها دستوريا قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون وتعرف هذه القاعدة في فقه القانون الجنائي بمبدأ الشرعية أو مبدأ قانونية الجريمة والعقاب، ويشكل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أحد مبادئ القانون الجنائي الضامنة للحريات العامة وحقوق الإنسان.

وقد اقتبس المشرع المروري من الفلسفة المرورية، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص القانون، فالتشريع هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب، فلا يعد أي فعل أثناء استخدام المركبة جريمة مرور، إلا إذا كان قد نص قانون المرور على تجريم هذا الفعل.

أي اعتبره جريمة وقرر لها جزاء جنائي في هذا القانون، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وكل فعل لم يجرم صراحة بنص قانون المرور، لا يجوز المعاقبة عليه، فلا يملك القاضي أ يعاقب أي قائد مركبة أثناء القيادة ما لم يخالف قانون المرور، كما لا يمكن للقاضي أن ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في هذا القانون. (علي قاسم، 2009، ص43)

لقد أصبحت المشكلة المرورية تجاوز المشكلات الأمنية التي تهدد المجتمع بأسره.

وبالتالي فإن الجرائم المرورية، وما ينتج عنها من حوادث جسيمة، والعمل على توجيه نظر المشرع إلى أوجه القصور في التشريع، أو في التطبيق الفعلي للقانون، للوصول إلى النصوص والإجراءات التي تكفل حماية الأرواح والأصول والعمل على تقليل الأزمة المرورية في الطرق.

حيث تهدف الدراسة إلى تقصي ما يلي:

- 1- كلا التشريعين الجزائري والفلسطيني متقاربان فيما يتعلق بتغطية ظاهرة حوادث المرور.
 - 2- هناك أعوان ضبط متخصصون في تقصي جرائم وحوادث المرور المختلفة والتي تتراوح بين الحادث المادي والحادث الجسماني.
 - 3- إن المشاكل المرورية أصبحت تتجاوز المشاكل الاجتماعية التي يعاني منها المجتمع.
 - 4- تعتبر الجزائر من الدول الرائدة في مجال حوادث المرور مقارنة بباقي الدول العربية.
- وتبرز أهمية موضوع البحث في بحث أساليب وأسباب ضبط الجرائم المرورية، التي أصبحت عمدية إلى حد كبير، من خلال إجراءات الردع التي تتراوح بين الغرامة وسحب رخصة القيادة والحبس.
- وبالتالي استخدمنا للدراسة المنهج الوصفي والتحليلي وكذلك المنهج المقارن الذي كشفنا من خلاله معيار التمييز بين التشريعين الجزائري والفلسطيني.
- ولهذه الأسباب نطرح الإشكالية التالية:

- كيف عالج كل من المشرعين الجزائري والفلسطيني الإجراءات الجزائية في مجال حوادث المرور؟ نتناول الدراسة كالتالي:
- أولاً: الأساس القانوني لضبط الجرائم المرورية بين القانوني الفلسطيني والجزائري.
- ثانياً: النظام العقابي للجرائم المرورية وعقوبتها في القانونين الفلسطيني والجزائري.

الإطار النظري:

نظرة موجزة عن نشأة قوانين المرور في الجزائر وفلسطين:

منذ استقلال ولغاية اليوم عرفت المنظومة التشريعية عديد القوانين والأوامر ومراسيم وقرارات تنظيمية ذات الصلة بتنظيم حركة المرور، وسلامة الطرق والتي حملت تسمية في البداية بقانون المرور، واستبدلت لاحقاً بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

بداية ومباشرة بعد الاستقلال، استمر سريان القانون الفرنسي المسمى بقانون شرطة المرور، إعمالاً بالقانون رقم 157-62 باستثناء ما كان يتعارض مع السيادة الوطنية.

ثم صدر الأمر رقم 15-71، تلاه الأمر رقم 107-74، ثم قانون 09-87، ليتم صدور قانون 14-01 المعدل والمتمم بالقانون 16-04، ثم الأمر رقم 03-09، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-17، المؤرخ في 16 فيفري 2017. (بن النصيب، 2019، ص18)

لقد رأت السلطات الجزائرية ضرورة الإسراع في إيجاد منفذ آخر للحيلولة دون تزايد عدد الحوادث بحيث قامت بإدخال تعديلات جديدة أكثر ردية، حيث تحولت الجزائر من سياسة التوعية إلى سياسة الردع، وبالفعل تم إصدار تعديل سنة 2004، تحت رقم 16-04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للقانون 14-01 الصادر سنة 2001. ويشمل التعديل على 25 مادة جديدة معدلة ومنظمة، حيث عمل المشرع على توسيع نطاق عمل اللجنة الولائية لسحب رخص السياقة لتشمل العديد من المخالفات (بن بوعبد الله، بديار، 2013، ص180) من خلال سحب رخصة السياقة، وفي حالة السياقة في حالة شكر يكون السحب لمدة سنة واحدة.

ويكون السحب لمدة 3 أشهر في المخالفات المنصوص عليها في المادة 109 فقرة 03. أما مدة السحب، شهر فتكون في مخالفة الأحكام المتعلقة بالارتداء الإجباري للخوذة، وحزام الأمان. ويمكن أن يكون السحب الفوري لرخصة السياقة لمدة 15 يوما بالنسبة لبعض المخالفات كالتي يمكن اقترافها بجريمة الجرح أو القتل الخطأ وهي مذكورة في المادة 112 من ذات القانون. أما عن الأمر الرئاسي رقم 03-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، والمتضمن تعديل قانون المرور لسنة 2004، يعتبر من أشد القوانين ردعا بين الدول العربية، بحيث وصلت قيمة الغرامات المالية إلى مستويات قياسية بلغت 100 مليون سنتيم وهو رقم خيالي مقارنة بالدخل الفردي للمواطن.

كما استحدث هذا القانون نوع جديد من رخص السياقة وهو رخص السياقة بالتنقيط. وبعد حوالي 8 سنوات من آخر تعديل لقد تدخل المشرع الجزائري في آخر مناسبة بالقانون 05-17 المؤرخ في 16 فيفري 2017، المعدل والمتمم للقانون 14-01 المتعلق بحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها. ومن أهم الإجراءات التي جاء بها القانون الجديد، إدراج نظام النقاط في رخصة السياقة، الذي سيسير من طرف وزارة الداخلية عن طريق بطاقة وطنية لرخصة السياقة، ستسمح بإحصاء كل المخالفات المسجلة عبر كامل التراب الوطني. ومن خلال هذا النظام تمنح كل رخصة سياقة رصيد به 24 نقطة يخفض عند كل مخالفة يقوم بها صاحب الرخصة، الذي يتعرض أيضا لغرامة جزافية وعقوبات جزائية حسب نوع المخالفة. (صحراوي، 2012، ص56)

أما في دولة فلسطين نكون أمام قانون المرور لدولة فلسطين هو القانون رقم 05 لسنة 2000، صدر بعد الاطلاع على قانون النقل على الطرق رقم (23) سنة 1929، وتعديلاته المعمول بها في محافظات غزة. وبناء على الأمر رقم (354) لسنة 1992 بشأن المرور وتعديلاته المعمول بها في محافظات الضفة. وعلى ما عرضه وزير النقل والمواصلات صدر قانون المرور.

حيث عرفت شرطي المرور: "أنه كل شرطي مرور أو أمن تحدده القوانين والأنظمة بهذه الصفة". أما مراقب المرور: "من يعينه الوزير مراقبا على المرور في جميع الأراضي الفلسطينية".

ثم عدل بالقانون (8) لسنة 2008، وقد عدل بالقرار بالقانون رقم (1) لسنة 2014 بشأن تعديل قانون المرور رقم (5) لسنة 2000.

أولاً- الأساس القانوني لضبط الجرائم المرورية بين القانون الفلسطيني والجزائري:

إن التزايد المضطرد لحظيرة المركبات وحالة شبكات الطرق على ما هي عليه، بالإضافة إلى عدم التزام مستعملي الطريق بقواعد قانون المرور من العوامل الأساسية التي تتسبب سنويا في إزهاق الآلاف من الأرواح البشرية وإصابة آلاف أخرى بجروح جراء حوادث المرور التي أصبحت ظاهرة خطيرة تستلزم عناية خاصة من طرف السلطات العمومية. وقد رصدت لذلك كل الدول أعوانا مكلفين بمهمة ضبط حوادث المرور، فما هو حال التشريع الجزائري والفلسطيني؟

نقسم هذه النقطة من وجهة نظر قانونية لنقارن بين التشريعين: كما يلي:

1- إجراءات ضبط حوادث المرور في القانون الفلسطيني:

يعتبر جهاز الشرطة من أهم مؤسسات إنفاذ القانون في الدولة المعاصرة، وتقع على عاتقها مهمة أساسية في الحفاظ على النظام العام وحماية أمن المجتمع. ومن هنا ظهرت أهمية وجود الشرطة بحيث يمنح جهة إنفاذ القانون (الشرطة) الصلاحيات اللازمة للقيام بمهمة الحفاظ على النظام العام وضبط الجريمة. وعلى صعيد الشرطة الفلسطينية صدر قانون الشرطة لسنة 1963، وقانون الأمن العام لسنة 1955 وقوانين أصول المحاكمات الجزائية وغيرها والتي في مجموعها تنظم وتوضح بعض صلاحيات الشرطة. وفي إطار جهد الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن الرامي إلى مراقبة وتطوير القوانين الفلسطينية وضمان انسجامها والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

فقد وجدت الشرطة كوظيفة منذ وجدت أول تجمعات بشرية، بهدف الحفاظ على قواعد الأخلاق والفضيلة السليمة. أما الشرطة كمؤسسة يتواجد بها قوات نظامية مكلفة بحفظ النظام ومنع الجريمة. فالشرطة بوجه عام هي إدارة الدولة لصون الأمن وإقرار النظام وتنفيذ القوانين. وتتخلص هذه المهام في:

- حفظ النظام.
- منع الجريمة وضبطها عند وقوعها.
- تقويم وإصلاح المجرمين.
- إنفاذ القوانين.
- وتتشكل الشرطة الفلسطينية من 6 فروع:
- الشرطة المدنية: الشرطة.
- الأمن العام.
- الأمن الوقائي.
- المخابرات.
- الدفاع المدني.

- أمن الرئاسة.

كما أقر المجلس العسكري الأعلى برئاسة الرئيس القائد العام المنعقد بجلسة المنعقدة في تونس بتاريخ 24 فيفري 1994، تشكيل مجلس أعلى للشرطة وتم تحديدي صلاحياته وذلك قبل تشكيل الشرطة الفلسطينية بموجب قرار السيد الرئيس بتشكيلها بتاريخ 13 ماي 1994 س. حيث تختص بما يلي:

- المحافظة على النظام والأمن العام.

- منع الجرائم وضبطها والعمل على اكتشاف مرتكبيها.

- حماية الأرواح والأعراض والأموال.

- مراقبة وتنظيم النقل عبر الطرقات.

- إدارة السجون.

وباستعراض قانون الشرطة الفلسطيني رقم 06 لسنة 1963 والقانون رقم 17 لسنة 1926 المسمى قانون تنظيم وتأليف قوة بوليس فلسطيني، وقانون الأمن العام الأردني رقم 37 لسنة 1965، نجد أن اختصاصات وواجبات الشرطة لا تختلف عن أي واجبات واختصاصات الشرطة في أي دولة من دول العالم.

وقد صدر قرار السيد الرئيس بتاريخ 20 ماي 1994 بشأن استمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 5 جوان 1967 غفي الأراضي الفلسطينية "الضفة الغربية وقطاع غزة" ومن الطبيعي أن يعاد العمل بالقانون رقم 6 لسنة 1963 الخاص بهيئة الشرطة المدنية.

فالشرطة المدنية هي هيئة نظامية مدنية مستقلة تماما عن باقي أفرع أجهزة الأمن العام العاملة حاليا بالسلطة الوطنية الفلسطينية، وينظم أعمالها القانون رقم 1 لسنة 1966 الخاص بشروط الخدمة والترقية لضباط جيش التحرير الفلسطيني، والذي ينص في المادة الأولى منه على: "أن هذه القوات هي هيئة عسكرية نظامية، ولها مهام وظائف إدارية وهي من أجل الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة".

ووظيفة قضائية في حالة وقوع الجرائم من خلال عمليات البحث والتحري عن المجرمين، ووظيفة اجتماعية وهي الحد من الجريمة من خلال اتخاذ جميع وسائل وتدابير المنع.

ووظيفة اقتصادية وهي الحفاظ على الاقتصاد الوطني للدولة. (عريف، عمرو، 1998، ص65)

يشمل موضوع السلامة على الطرق 3 عناصر أساسية، هي:

العنصر البشري (متمثلا بالسائق والمشاة) والمركبة والطريق حيث يقع على عاتق الشرطة واجب أساسي في تحقيق السلامة على الطرق والحد من حوادث السير، فالشرطة هي صاحبة الصلاحية في تنظيم حركة المرور داخل المدن والقرى، ومراقبة صلاحية المركبات وأهلية السائقين وتواجد أفراد الشرطة داخل الشوارع والطرقات العامة.

حيث كانت الشرطة الفلسطينية قبل اندلاع انتفاضه الأقصى 29 سبتمبر 2000 تقوم بدور هام في تنظيم حركة السيارات العمومية داخل مراكز المدن الفلسطينية.

حيث يتم الحصول على رخصة السياقة يعد استيفاء المتقدم لمجموعة من الشروط المتعلقة بالعمر واللياقة الجسدية وبعد اجتيازه الامتحانات النظرية والعملية التي تهدف إلى التحقق من أهلية قيادة المركبات.

- بالإضافة إلى فحص نظري حول إشارات المرور وقوانين السير وميكانيك السيارة.
- التدريب من خلال مدارس تعليم السياقة المتعمدة من قبل وزارة النقل والمواصلات. (تقرير السلامة المرورية،

(2001)

2- إجراءات الضبط في القانون الجزائري:

نشاط شرطة المرور يحتل مكانة هامة إذ يشمل جانبيين، جانب وقائي وجانب ردعي تتولاه مصالح الدرك الوطني على مستوى شبكات الطرق خارج المناطق الحضرية ومصالح الأمن الوطني داخل المدن وفي المناطق الحضرية. ويكفي أن يعرف القارئ أن شبكة الطرق الوطنية تشمل 104670 كلم منها 27376 كلم طرق وطنية و23975 كلم طرق ولائية و52219 كلم طرق بلدية.

أما حجم حظيرة المركبات فلقد تزايدت حيث كانت 220000 مركبة سنة 1994 لتصبح عام 2004 أربعة (04) ملايين مركبة وهذه الحظيرة في تزايد مضطرب. وتدل هذه الأرقام لوحدها على أهمية شرطة المرور وأمن الطرقات.

ونكتفي هنا بالتعرض لبعض النقاط المرتبطة بموضوع الشرطة القضائية.

يشغل نشاط شرطة المرور وأمن طرق المواصلات حيزا هاما من نشاط مصالح الأمن (الدرك والشرطة مع ملاحظة أن مصالح الدرك الوطني تراقب 80% من شبكة الطرقات الوطنية، ويشمل:

1- تأمين طرق المواصلات (البرية والنقل بالسكك الحديدية عن طريق تأمين القوافل ونقل الأشخاص والمواد الحساسة كالأسلحة والمتفجرات والمواد الطاقوية).

2- الخدمات المتعلقة بالوقاية من حوادث المرور وتسهيل حركة السير عبر مختلف الطرق ومراقبة المنشآت القاعدية مثل الجسور والمعابر.

3- المساهمة في النشاطات الإعلامية الهادفة إلى توعية السواق والمواطنين وإعلامهم حول حالة الطرق وقوانين المرور سواء بالنسبة لتنفيذ الخدمات العادية أو خلال مختلف التظاهرات الإعلامية التي تنظم للوقاية من حوادث المرور.

4- معارضة مخالفات المرور المرتكبة عبر الطرق مع مراعاة القواعد التي تنص عليها قانون المرور ومختلف النصوص التنظيمية المكملة له.

5- معارضة حوادث المرور الجسمانية وتحرير محاضر بشأنها على أن تتضمن كل البيانات والمعلومات الضرورية التي تحفظ حقوق ضحايا تلك الحوادث ويسهل على الجهات المختصة (القضاء - شركات التأمين - الإدارات) اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة للوقاية من تلك الحوادث وتسوية النزاعات وضمان حقوق الضحايا والمتضررين من ذوي حقوقهم.

أما بالنسبة للحوادث المادية فإن معابنتها تتم عن طريق تحرير محضر ودي ولا تتدرج ضمن المهام الأساسية لمصالح الشرطة القضائية لأنها تسوى بالطرق الودية بين أطراف الحادث ويقتصر دور هذه المصالح المختصة في ممارسة الشرطة الإدارية في التدخل لإعادة النظام أو تسهيل حركة المرور ويجوز لضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا إذا تلقى طلبا بذلك من طرف أحد أطراف الحادث وعادة يكون ذلك عدم التوصل إلى اتفاق ودي بينهم أو إذا كان أحد الأشخاص المتورطين في الحادث المادي من فئة أولئك الذين يحميهم القانون بسبب وظائفهم أو صفاتهم (أعضاء البرلمان – موظفون سامون – دبلوماسيون...) والتمس من ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر فيجب الاستجابة لهذا الطلب على أن يتم إعلام الرؤساء التسلسليين والجهات المعنية.

إن معابنة مخالفات وحوادث المرور تتم في إطار الشرعية القانونية وطبقا للإجراءات المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها ولاسيما:

- قانون العقوبات.
- قانون الإجراءات الجزائية.
- الأمر 15-74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار.
- مرسوم رقم 34-80 مؤرخ في 16 فيفري 1980 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 15-74.
- مرسوم رقم 35-80 مؤرخ في 16 فيفري 1980 يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعابنتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 15-74.
- القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها وهو القانون الذي ألغى القانون رقم 09-87 المؤرخ في 10 فيفري 1987. هذا القانون معدل ومتمم بالقانون رقم 14-16 المؤرخ في 10 جانفي 2004.
- المرسوم رقم 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق.
- المرسوم رقم 04-103 المؤرخ في 05 أبريل 2004 يتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي.
- قانون رقم 01-13 المؤرخ في 07 أوت 2001 يتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-502 المؤرخ في 27 ديسمبر 2003 المتضمن مهام المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق وتنظيمه وسيره.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-415 مؤرخ في 20 ديسمبر 2004 يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات (ج.ر. 82).
- مرسوم تنفيذي رقم 04-416 مؤرخ في 20 ديسمبر 2004 يحدد كفاءات إعداد مخططات التنقل البري للأشخاص وتطبيقها (ج.ر. 82).

أ- الأعران المؤهلون لمعاينة المخالفات الخاصة بسلامة المرور في الطرق:

1- ضباط الشرطة القضائية. (المرسوم التنفيذي رقم 10-322)

2- الضباط ذوو الرتب وأعران الدرك الوطني. (الأمر رقم 62-19)

3- محافظو الشرطة والضباط ذوو الرتب وأعران الأمن الوطني. (خريط، 2019، ص15)

وما يلاحظ على المادة 130 (قانون 01-14) التي أوردت الأصناف الثلاثة من الأعران المؤهلين لمعاينة مخالفات المرور أنها ليست دقيقة وفيها لبس ومما يدل أنها صيغت في غياب ذوي الاختصاص ذلك أن ضباط الدرك الوطني كلهم ضباط الشرطة القضائية وكذا محافظي الشرطة وضباط الأمن الوطني وكان الأحرى أن تذكر المادة ضباط الشرطة القضائية وأعران الشرطة القضائية طبقاً لما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية وهم الموظفون الذي لهم اختصاص عام في معاينة الجرائم. (المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية)

كما نص القانون 01-14 في المادتين 131-132 على أن مهندسي الأشغال العمومية ورؤساء المناطق والأعران التقنيين للغابات وحماية الأراضي ومهندسي وتقنيي الأشغال العمومية ومفتشي النقل البري بإمكانهم معاينة المخالفات لقانون المرور عندما ترتكب على المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي أو تلحق أضراراً بالمسالك العمومية ونظراً إلى كون هذه الفئة من الموظفين يخولهم القانون اختصاص خاص بمقتضى المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية ويعتبرون من الموظفين والأعران المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية، فإن صلاحياتهم محددة ولا يمكنهم معاينة حوادث المرور وتفتيش المساكن والقبض على الأشخاص وتوقيفهم للنظر فهذه إجراءات تبقى من الاختصاص الحصري لضباط الشرطة القضائية. من الناحية العملية عادة ما يلجأ هؤلاء الأعران إما إلى مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني في حالة معاينة مخالفات حيث يلاحظ أن وضع النصوص التشريعية والتنظيمية في كثير من الأحيان يتم عن طريق النقل ولا يراعي الواقع العلمي من طرف من يعدونها دون الأخذ بعين الاعتبار الإشكالات المطروحة وهذا قصور لا يزال مستمراً حتى في النصوص التشريعية والتنظيمية الجديدة ولا سيما فيما يتعلق بالنص العربي.

ب- معاينة حوادث المرور:

تشكل حوادث المرور إرهاباً حقيقياً يحصد سنوياً آلاف الأرواح ويخاف آلاف الجرحى والمعوقين وبالرغم من كل التدابير التي اتخذت لا تزال هذه الظاهرة تثير انشغال السلطات العامة والمواطنين. ويتمثل دور أعضاء الشرطة القضائية أساساً في معاينة مخالفات قانون المرور وحوادث المرور وذلك لحماية الحقوق وضمان تعويض الضحايا. يتلقى ضباط وأعران الشرطة القضائية تكويناً يجعلهم مؤهلين لمعاينة حوادث المرور وفيما يلي نشير إلى أهم الأعمال التي يضطلع بها ضباط وأعران الشرطة القضائية عند تبليغهم بوقوع حادث مرور.

فور تلقي إنذار بوقوع حادث مرور يبادر ضباط الشرطة القضائية بتحضير كل المعدات اللازمة لتنظيم حركة المرور.

عند الوصول إلى مكان الحادث يقوم أعران الأمن بما يلي:

- إسعاف الجرحى وإخلائهم على جناح السرعة إلى أقرب مؤسسة صحية وكذا إخلاء القتلى إلى حيث تتوفر غرفة حفظ الجثث.

- تسهيل حركة المرور واتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من وقوع حوادث نتيجة سد الطريق بفعل الحادث كتغيير اتجاه المرور وإزالة المركبة من وسط الطريق بعد المعاينات.

- الشروع في المعاينات ووضع رسم تخطيطي للحادث مع بيان واضح لوضعية المركبات المعنية واتجاه سيرها وسرعتها إلخ...
- التحقيق في ظروف وملابسات الحادث وذلك عن طريق سماع الضحايا من الجرحى وكذا الشهود من الركاب والمارة.
- التركيز في التحقيق على الأسباب المؤدية للحادث وعدم إغفال أخذ عينات من دم السائق عند ملاحظة أو إدراك قرائن وعلامات تدل على تناوله لمشروبات كحولية وإرسالها إلى المخبر المختص لتقصي ما إذا كان الحادث نتيجة للسياقة تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المؤثرات العقلية ومعرفة نسبة الكحول في الدم.
- إعلام الرؤساء وذوي القتلى والجرحى ومساعدتهم وتوجيههم للقيام بإجراءات إخراج جثث القتلى من المستشفى والتكفل بالجرحى.
- على أعضاء الشرطة القضائية مراعاة الحالة النفسية لذوي الضحايا والعمل على تخفيف الصدمة عنهم بحسن المعاملة والإرشاد والتوجيه.

ج- محضر معاينة حادث المرور:

من الناحية الرسمية ليس هناك نموذج معتمد رسمياً لمعاينة حوادث المرور الجسمانية يلتزم به أعوان الدرك والشرطة ومن الضروري التفكير في إعداد نموذج ملائم وموحد لمحضر معاينة حوادث المرور وحيداً لو يكون هذا النموذج معتمداً من طرف وزارة العدل.

ولإفادة القارئ والممارسين الشرطة وكل المعنيين ولاسيما المحامين نشير هنا إلى أهم البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر معاينة حادث مرور وهي: بيانات تتعلق بمكان وظروف الحادث، بيانات تتعلق بالمركبة والمركبات المعنية بالحادث، بيانات تتعلق بالوضعية الإدارية للمركبة ببيانات تتعلق بالسائق والركاب، الرسم البياني لمكان الحادث الوثائق المرفقة.

• البيانات المتعلقة بالمركبة:

101- إن أهم جزء في أي محضر هو بند المعاينات، وبالنسبة لحادث المرور يجب أن يتضمن هذا البند الإشارة بدقة إلى مكان الحادث (بيان صنف الطريق ورقمها - النقطة الكيلومترية - اسم البلدية والدائرة والولاية - حالة الطريق - وقت الحادث - الظروف الجوية والرؤيا - حالة المحيط بمكان الحادث والظروف والأسباب التي أدت إلى وقوع الحادث...)

• البيانات المتعلقة بالمركبة:

- نوع المركبة - صنف المركبة - رقم التسجيل - رقم الطراز - نوعية الوقود - الحمولة - رقم البطاقة الرمادية - عدد الكيلومترات - وضعية مقبض السرعة أثناء وقوع الحادث - حالة المركبة وصلاحيات ملحقاتها (العجلات - المنظومة الكهربائية والأضواء إلخ...)

• البيانات الإدارية:

- وجود وصلاحيات الوثائق الإدارية (رقم وتاريخ التسليم والمكان - البطاقة الرمادية - بوليصة التأمين - اسم الشركة وعنوانها - رقم البوليصة - الأخطار المؤمنة - الصلاحية - دفتر الصيانة - رخصة السياقة رقم وصنف وتاريخ التسليم - الولاية - الصلاحية - وثائق أخرى تنص عليها التشريعات الجاري العمل بها.

ولاسيما القانون رقم 13-01 المؤرخ في 17 جمادي الأول عام 1422 هـ الموافق لـ 07 أوت 2001 يتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه.

• **بيانات تتعلق بالسائق المالك والركاب:**

- الاسم واللقب وتاريخ ومكان الميلاد - رخصة السياقة (نوعها - صنفها - مدة صلاحيتها - تاريخ إصدارها - الولاية التي أصدرتها - مهنة وعنوان السائق - أخذ عينات من دمه عند الاشتباه في تناول مشروبات كحولية أو مواد أو أعشاب مخدرة - الشهادات الطبية للمصابين - اسم ولقب وعنوان مالك المركبة - والمسئول المدني - صناديق الضمان الاجتماعي التي ينتمي إليها المصاب عند الاقتضاء).

يشمل التحقيق أخذ أقوال السائق والركاب والشهود في حالة غياب أحد المعنيين بسبب بعد مقر سكنه يرسل المحضر لاستكمالها إلى وحدة الدرك أو الشرطة المختصة محليا.

• **الرسم البياني والصور الفوتوغرافية للحادث:**

لا يخلو أي محضر حادث مرور من رسم بياني لمكان الحادث ووضع المركبة أو المركبات المعنية ويمكن أن يدعم بصور فوتوغرافية للمركبة أو المركبات وكذا للضحايا.

• **الوثائق المرفقة:**

يرفق المحضر بكل الوثائق والمستندات المتعلقة بالحادث وبالضحايا كالشهادات الطبية وتقرير الخبرة والرسم البياني للحادث والصور الفوتوغرافية ... إلخ

فيما يتعلق بحوادث المرور التي يكون أحد أطرافها عسكري أو مركبة عسكرية فيجب أن يتضمن المحضر نوع وصنف المركبة ورقم تسجيلها ورقم طرازها والوحدة التابعة لها ورقم بوليصة التأمين للسيارة المدنية.

كما يتضمن المحضر اسم ولقب ونسب العسكري والوحدة التابع لها وكل المعلومات المتعلقة بالمدينين ويرسل المحضر إلى النيابة العسكرية وكذا إلى مديرية الشؤون القانونية والمنازعات لوزارة الدفاع الوطني وتجدر الملاحظة أن الحوادث التي تنتسب فيها مركبة عسكرية أو تكون طرفا فيها يتم معاينتها حصريا من طرف مصالح الدرك الوطني نظرا إلى ضباط وأعوان الدرك الوطني لهم صفة ضابط وعون الشرطة القضائية العسكرية.

إرسال المحاضر وتعويض الضرر: يجب على السلطة التي قامت بالتحقيق أن ترسل أصل المحضر ونسخة منه مصادق عليها مع كل الوثائق الثبوتية إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الحادث وذلك خلال مهلة لا تتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ الانتهاء من التحقيق. ويجب أن ترسل نسخة إلى شركة التأمين المعنية خلال المهلة نفسها.

وينبغي على المصاب أن يسعى للحصول على شهادة طبية تثبت مدى الضرر الذي لحقه ويرسل هذه الشهادة إلى السلطة التي شرعت في التحقيق خلال 08 أيام ابتداءً من تاريخ الحادث وكما يجب عليه أن يحصل على جميع الشهادات الطبية وتسليمها إلى السلطة المكلفة بالتحقيق.

وبالنسبة لتعويض الأضرار فيتم بناءً على نسبة العجز التي يحددها طبيب المضرور أو طبيب تعينه شركة التأمين

ويمكن إجراء اتفاق ودي أو عن طريق القضاء عند اللزوم. (غاي، 2009، ص164)

فإذا كانت القاعدة العامة في العقاب على الجرائم تستلزم تواجد الخطأ العمدي، فإن القاعدة العامة في جرائم المرور ذات الخطر المجرد، هي الاكتفاء بالخطأ غير العمدي في إقامة المسؤولية الجزائية.
فجريمة المرور تأتي في إحدى صورتين:

- **الصورة الأولى:** صورة الحادث، وهي صورة نوعا ما خطيرة، لما ينجم عنها من قتلى وجرحى (القتل غير العمدي والجروح غير العمدية)، المنصوص عليها في المواد 67 إلى 71 من قانون تنظيم حركة المرور الجزائري، إذ تحيل المادة 67 إلى المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات وتعود بنا إلى النظرية العامة للخطأ غير العمدي أي يجب توافر 3 أركان الخطأ والنتيجة وعلاقة السببية.

- **أما الصورة الثانية:** وهي صورة المخالفة بمعناها الواسع، أي مخالفة القواعد الآمرة المنظمة لحركة المرور مثل التجاوز الخطير. وعدم مراعاة قواعد قانون المرور. (بوضياف، 2013، ص111)
فيعاقب عليها المشرع بمجرد المخالفة ودون اشتراط تحقيق أي نتائج ضارة، فجعل المشرع التجريم على تلك المخالفات ذو طابع وقائي لأنها تعتبر من جرائم مخالفة القوانين والأنظمة.

ثانيا- النظام العقابي للجرائم المرورية وعقوباتها في القانونين الجزائري والقطبي:

إذا رجعنا للتشريعات الجزائية في الدول العربية، نجد أن تقسيم الجرائم متعدد، إما جرائم تحت قانون العقوبات أو جرائم منصوص عليها بموجب قوانين أخرى خاصة مكملة له. (البشري، 1999، ص94)
أما المشرع الجزائري فقد استحدث قوانين خاصة بتنظيم حركة المرور، ووضع قواعد أحكاما يجب على كل مستعملي الطريق سواء قائدي المركبات، أو الراكبين أو المشاة إتباعها. (سباع، مسوس، 2019، ص203)

1- الجنح المرورية وعقوباتها في التشريع الجزائري:

وقد تناولها المشرع الجزائري في القسم الثاني من الفصل السادس من القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، بالإضافة إلى بعض الجنح التي تشملها نصوص قانون العقوبات، ولذلك سوف نقسم الجنح المرورية إلى جنح معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات و جنح معاقب عليها طبقا لقانون المرور.

وهي جنح تشملها نصوص قانون العقوبات وهي جنح القتل أو الجرح الخطأ، و جنحة الحصول على رخصة السياقة أو محاولة الحصول عليها بتصريح كاذب.

أ- جنحة القتل الخطأ و/أو الجرح الخطأ:

لقد أحالت المادة 67 من الأمر رقم 03-09 (الأمر رقم 03-09) المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها على المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات الجزائري، وقد نص المشرع في المادة 288 من قانون العقوبات على عناصر الخطأ في جريمة القتل الخطأ وحددها على سبيل الحصر وهي: الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، الإهمال، وعدم مراعاة الأنظمة.

وتكون عقوبة القتل الخطأ هي الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 20.000 دج و 100.000 دج. بالإضافة إلى تطبيق العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات.

خاصة تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة وفق الفقرة 10 من المادة 09 من قانون العقوبات. (الأمر رقم 66-156)

وضمن المادة 68 و 69 من قانون 05-17 السابق ذكره ظروف التشديد للعقوبات السابقة. فالمادة 68 تخص القتل الخطأ عن طريق السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات، أو القتل الخطأ عن طريق السياقة في حالة سكر، وكانت المركبة من الوزن الثقيل أو الجماعي. أين شددت العقوبة إلى الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج. كما تضمنت المادة 69 من نفس القانون تشديدا لعقوبة القتل الخطأ بتوافر ظروف أخرى (الإفراط في السرعة، التجاوز الخطير، عدم احترام الأولوية)، فتصبح العقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج. وعندما يرتكب القتل الخطأ في هذه الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة، يعاقب السائق بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 1000.000 دج إلى 500.000 دج. أما الجروح الخطأ فطبقا للمادة 289 من قانون العقوبات الجزائري إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز 3 أشهر.

يعاقب الجاني هنا بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتشدد هذه العقوبات إذا ارتكبت جنحة الجرح الخطأ عن طرق السياقة في حالة سكر، أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات، فيصبح الحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج. أما إذا ارتكبت عن طريق السياقة في حالة سكر وكانت المركبة من الوزن الثقيل أو الجماعي أو نقل المواد الخطيرة يعاقب السائق بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 250.000 دج طبقا للمادة 70 من قانون المرور. كما يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج كل سائق ارتكب إحدى المخالفات كالإفراط في السرعة، التجاوز الخطير وترتب عنها الجرح الخطأ، وإذا كانت المخالفة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة يعاقب السائق بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج. (قيسي، 2005، ص 13)

جنحة الحصول على رخصة السياقة أو محاولة الحصول عليها بتصريح كاذب. وهذا الفعل المنصوص عليه في المادة 223 من قانون العقوبات الجزائري، بحيث يعاقب كل من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق المبينة في المادة 222، أو شرع في الحصول عليها سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة، أو بانتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات أو قارات كاذبة أو بانتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة، بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

ب- الجنح المعاقب عليها في قانون المرور:

وهي الجنح المنصوص والمعاقب عليها بموجب قانون المرور:

- **جنحة الفرار:** نصت عليها المادة 72 منه وعقوبتها هي الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج إضافة إلى خصم 10 نقاط من رصيد النقاط.
- **القيادة في حالة سكر:** نصت عليها المادة 74 وعقوبتها هي الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة مالية 50.000 دج إلى 100.000 دج.

- رفض الخضوع للفحوصات الطبية: نصت عليها المادة 75 وعقوبتها الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج.
- رفض الامتثال لإنذار التوقف: طبقا للمادة 76 وعقوبتها هي الحبس من 6 أشهر إلى 18 شهرا وغرامة مالية من 20.000 إلى 30.000 دج. (بن بوعبد الله، بديار، 2013، ص351)
- عدم مطابقة معايير لوحة التسجيل: طبقا للمادة 77 وعقوبتها هي الحبس من شهرين إلى سنتين، وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 150.000 دج كما يمكن الحكم بمصدرة المركبة.
- القيادة دون حيازة رخصة سياقة صالحة لصنف المركبة: نصت عليها المادة 79 ويعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى سنة واحدة وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 50.000 دج ويمنع من الترشح للحصول على رخصة السياقة للأصناف الأخرى لمدة سنة. إضافة إل عقوبة خصم النقاط والمقدرة بالنسبة لهذه الجناح بـ 10 نقاط. (بعلي، 2015، ص 8)

2- الجناح المرورية وعقوبتها في التشريع الفلسطيني:

أما التشريع الفلسطيني، فعلى غرار المشرع الجزائري قد نص على نوعين من الجرائم المرورية المعاقب عليها من ما يعاقب عليه طبقا لقانون المرور الفلسطيني وهناك جرائم تحال على المحكمة للمعاقبة عليها جزائيا.

أ- المخالفات:

طبقا للمادة 96 من قانون المرور الفلسطيني يقوم شرطي المرور بالقبض بدون مذكرة إلقاء قبض على قائد المركبة في الحالات التالية:

- قيادة مركبة بدون رخصة قيادة.
 - قيادة مركبة بدون لوحات تحمل أرقامها.
 - التسبب في حادث طريق نتج عنه أضرار جسمية.
 - امتناع قائد المركبة عن إعطاء اسمه وعنوانه ورخصة قيادته ورخصة المركبة.
 - إن اعتداء قائد المركبة على رجال المرور بالقول أو بالفعل أثناء تأدية مهامهم أو عدم الانصياع لتعليمات الصادرة عنهم، وقيادة مركبة تحت تأثير مواد مخدرة أو مسكرة.
 - وفي هذه الحالة يقوم الشرطي الذي ألقى القبض على السائق بإجالاته على المحكمة المختصة خلال مدة أقصاها 24 ساعة.
- وقد أفرد التشريع الفلسطيني المادة 97 منه الحالة الثانية وهي حجز المركبة إذا كانت تسير برخصة منتهية الصلاحية أو بدون لوحات تحدد أرقامها أو تم إجراء تغيير دون ترخيص.
- أما المخالفات التي نص عليها في المادة 98 من قانون المرور، وهي: تجاوز السرعة، قيادة المركبة بالاتجاه المعاكس، عدم الامتثال لإشارة قف، أو إعطاء حق الأولوية في الطرق، عدم الامتثال للإشارات الضوئية، التجاوز الخطير،

نقل حمولة تتجاوز وتزيد عن الحد المسموح به، قيادة مركبة غير مستوفية لشروط الأمن والمتانة، عدم قيام قائد المركبة الذي تسبب في حادث الطريق أدى إلى إصابة أو وفاة شخص بإبلاغ الشرطة عن الحادث. وطبقا للمادة 100 إذا تبين للشرطي أن شخصا قد قام بارتكاب أحد الجرائم المبينة سابقا في المادة 98 من ذات القانون، فإنه عليه اتخاذ الإجراءات التالية:

- إبلاغ ضابط شرطة المرور المختص.
- كما يجوز للضابط أن يحجز رخصة القيادة لمدة لا تزيد عن 48 ساعة، على أن يبلغ النيابة العامة.
- النيابة العامة لها أن تصدر أمرا يقضي بحرمان ذلك الشخص من رخصة القيادة لمدة 30 يوما.
- أما إذا وقع الحادث وأسفر عن إصابة شخص بأذى جسماني أو عن الأضرار بمال فإنه يتم حجز الرخصة لمدة 48 ساعة وإبلاغ النيابة العامة التي تصدر أمرا بحرمان الشخص من رخصة القيادة لمدة 60 يوما.
- أما إذا وقع الحادث وأسفر عن وفاة شخص فإن سحب الرخصة يكون لمدة 90 يوما.
- كما أن المحكمة لها السلطة التقديرية في إلغاء أمر الحرمان بناء على طلب السائق.
- أما عن حالة قيادة المركبة وبدون إذن صاحبها بدون رخصة، فإنه عملا بأحكام المادة 102، فإن يحرم فعليا من حيازة رخصة قيادة أو من الحصول عليها لمدة لا تقل عن 3 سنوات بالإضافة إلى أنه عقوبة أخرى تفرضها المحكمة.
- أما إذا كان السائق يحمل رخصة قيادة سارية المفعول ويسوق مركبة دون إذن صاحبها فإن حيازة الرخصة يكون لمدة لا تقل عن 6 أشهر ولا تزيد عن سنة واحدة.
- أما إذا سمح صاحب المركبة لشخص أن يسوق مركبته ويعلم أنه لا يحمل رخصة فإن مدة الحيازة لا تزيد عن سنتين.

ب- العقوبات الجزائية:

في حالة الإدانة بأحد الجرائم المنصوص عليها في المادتين 96 و 98 فإنه زيادة على كل عقوبة أخرى فإنه يحرم من القيادة لمدة لا تقل عن شهرين.

أما إذا قام الشخص بارتكاب أحد جرائم المادة 98، وأدى الحادث إلى إصابة شخص أو أضر بمال، يعاقب بحرمانه من الحصول على رخصة القيادة لمدة لا تقل عن 3 أشهر ولا تزيد عن 6 أشهر.

وفي حالة العود خلال سنتين إلى ذات الجريمة يكون الحرمان من سنة إلى سنتين.

وحددت المادة 105 حالة الشخص الذي ارتكب حادث مع العلم المحتمل أن شخصا أصيب فيه، ولم يقدم المساعدة لشخص مصاب فيعاقب بسحب الرخصة لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن 3 سنوات.

أما المادة 106 فقد أشارت إلى أنه إذا أدين حامل رخصة القيادة بجريمة ضد الأمن العام يجوز للمحكمة عقوبة حرمانه من حيازة الرخصة بصورة دائمة أو للمدة التي تحددها.

أما إذا كانت الجريمة تخص الآداب العامة والإذلال بها فإنه يعاقب بسحب الرخصة من سنة إلى 3 سنوات طبقا للمادة 107.

أما إذا قام بنقل ركاب لقاء أجر في مركبة غير مرخصة بذلك يعاقب بحرمانه من الرخصة من 3 أشهر إلى 6 أشهر.

وإذا عاد لارتكابها خلال سنتين من تاريخ إدانته فإنه يعاقب بالحرمان لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين علاوة على كل عقوبة أخرى يقررها القانون.

وطبقا للمادة 110 فإن المحكمة تقرر عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن 3 أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة 180 دينار أو العملة المتداولة أو بإحدى العقوبتين كل من ارتكب واحدة من الجرائم الواردة في المادة 96 وإذا عاد لارتكابها خلال سنتين من تاريخ إدانته يضاعف الحد الأقصى للعقوبة.

أما إذا ارتكب الجرائم المنصوص عليها في المادة 98 فإنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وغرامة 120 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة في حالة العود طبقا للمادة 111.

أما إذا تسبب في وفاة شخص نتيجة طيش أو عدم احتراز يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة قدرها 350 دينار أو بإحدى العقوبتين مادة 112. وإذا لم يقدم المساعدة والعون لشخص يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة 280 دينار أو بإحدى العقوبتين، ويعاقب بالحبس من شهر إلى 6 أشهر وغرامة 100 دينار كل من حاز مركبة وحاز فيها على أجهزة تكشف وتندر بمواقع أجهزة قياس سرعة المركبات التي تستعمل من قبل شرطة المرور أو تؤثر في عملها. (قانون المرور رقم

5 لسنة 2000

وبالتالي فالتشريعات الفلسطينية والجزائري قد أوزن بين المخالفات والعقوبات، من حيث تطبيق إنفاذ القانون، بين قانون المرور وقانون العقوبات

كما أنها يتشابهان في كون العقوبات تتراوح بين سحب الرخصة والعقوبة الإدارية والعقوبة الجزائية.

وبالتالي فإن التشريع الفلسطيني يحيلنا إلى قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

وبالتالي فإن هذه العقوبات تكون سحب الرخصة، إلى العقوبة المادية وهي الغرامة الجزافية وكذلك الحبس المحدد المدة كما هو مبين أعلاه.

خاتمة:

تلعب جريمة المرور دورا هاما، في الاعتداء على الحقوق الجوهرية لأفراد المجتمع، وعل النظام العام للدولة، وبالتالي على دور الدولة المتمثل في حماية الحقوق الأساسي والجوهرية للأفراد في المجتمع، والمحافظة على الأمن العام، والنظام العام والسكنية العامة، وذلك في جميع الدول على السواء المتقدمة منها والنامية.

أهم نتائج الدراسة:

- 1- إن تطور الجرائم المرورية والنتائج عن تطور المركبات والذي أدى إلى تطور التنظيمات المرورية التي مرت بمراحل متعددة في شكل قوانين تشريعية صادرة عن البرلمان.
- 2- الفلسفة التي اتبعها المشرع في التجريم والعقاب في قانون المرور.
- 3- الأساس القانوني الذي يبنى عليه العقاب على السلوك المجرم ونوع الجزاء، وهو جزاء إداري أم عقوبة جنائية.
- 4- إقرار حالة العود في الجرائم المرورية.

توصيات الدراسة:

- 1- استفادت الجزائر من تجارب دول أخرى متقدمة في مجال دراسة أسباب الحوادث والحلول التي وصلت إليها، وأدخلت بعض التعديلات على قانون المرور.
- 2- لقد أدخلت في بعض النواحي العمرانية ما يسمى بالرادار للحد من سرعة المركبات والتحكم فيها، كما أدخلت شروط هامة للفوز برخصة السياقة منها الصحة البدنية والبصرية للسائق المتدرب للحصول على هذه الرخصة.
- 3- أصبحت رخصة السياقة مؤقتة لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد أو الإلغاء.
- 4- أنشأت الجزائر مركز وطني للوقاية من حوادث المرور، التابع لوزارة النقل وهدفه تحقيق الأمن المروري.

قائمة المراجع:

I. النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 19-62، المؤرخ في 23 أوت 1962، الذي يتضمن تأسيس الدرك الوطني الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من الجيش الوطني الشعبي.
2. المرسوم رقم 19-88 المؤرخ في 02 ماي 1988، الذي يتضمن مهام وتنظيم الدرك الوطني.
3. الأمر رقم 155-66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
4. الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
5. الأمر رقم 03-09 المؤرخ في 22 يوليو 2009، الموافق عليه بالقانون رقم 07-09، الموافق لـ 11 أكتوبر 2009، ج.ر عدد 45.
6. المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني.

II. الكتب القانونية:

1. زياد عريف، عدنان عمرو، (1998)، قوانين الشرطة في فلسطين، دراسات وملاحظات نقدية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، تشرين.
2. سعيد أحمد علي قاسم، (2009)، الجرائم المرورية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر.
3. صحراوي أحمد، (2012)، مجمع النصوص المتعلقة بحوادث السير والتعويض عنها، دار هومة، الجزائر.
4. عادل بوضياف، (2013)، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، دار نوميديا للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر.
5. محمد الأمين البشير، (1999)، أنماط الجرائم في الوطن العربي، أكاديمية ناليف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
6. محمد خريط، (2019)، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر.

III. الرسائل والمذكرات:

1. قيسي سامية، (2005)، المسؤولية الجنائية الناتجة عن حوادث المرور، مذكر ماجستير، جامعة تلمسان.

IV. المقالات والمدخلات:

1. بن بو عبد الله مونية، ماهر بديار، (2019)، قانون المرور الجزائري في مواجهة تزايد الحوادث، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 03، سبتمبر.
2. بن بو عبد الله مونية، بديار ماهر، النظام الردعي في المنظومة القانونية لحركة المرور ومدى تأثيره على التقليل من حوادث الطرقات، الملتقى الوطني الأول حول حوادث المرور بين مستعملي الطريق وتنظيم مستعملي الطريق وتنظيم المرور يومي 24 و 25 أبريل 2013، جامعة باتنة.
3. تقارير خاصة حول السلامة العامة على الطرق الفلسطينية، (2001)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، أيلول.
4. سباع فهيمة، مسوس رشيدة، (2019)، المواجهة الجزائرية الموضوعية لجرائم المرور في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 03.
5. عبد الرحمان بن النصيب، (2019)، السياسية المتبعة للحد من حوادث المرور من خلال أحكام القانون المتعلقة بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وأمنها وسلامتها، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 03.
6. محمد الصغير بعلي، (2005)، مداخل بعنوان نطاق السلامة المرورية في الجزائري، مداخل مقدمة اليوم الدراسي للسلامة المرورية في الجزائر بين الواقع والمأمول، جامعة قالمة يوم 16 نوفمبر 2015.

جميع الحقوق محفوظة © 2022، الدكتورة/ عائشة عبد الحميد، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي. (CC BY NC)